

وقفات

مع كتاب حجية فهم السلف

النظرية والتطبيق للكاتب

سعد بن ثقل العجمي

كتبه: أبو محمد عبدالله بن محمد القحطاني

الفهرس

- المقدمة..... ٢
- التنيهات..... ٤
- المقدمة الأولى: بيان فضل السلف ووجوب اتباعهم..... ٣
- المقدمة الثانية فهم السلف وأهل البدع..... ٥
- المقدمة الثالثة : المراد بحجية فهم السلف..... ٥
- تنبيه : متى يصح الاجتهاد؟..... ٧
- المقدمة الخامسة: المراد بفهم السلف..... ٧
- أحوال قول الصحابة ١٢
- بيان منهج الكاتب بشكل مجمل والرد عليه..... ١٣
- الرد المفصل ١٦
- بيان حجية إجماع الصحابة وأنه صورة من صور الفهم..... ٢٠
- اتفاق الخلفاء الراشدين..... ٢١
- حجية ترك النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وحجية ترك الصحابة..... ٢٢
- علماء أهل السنة وعلم الأصول..... ٢٧
- محاولة الكاتب إخراج الإجماع من صور الفهم عند السلف..... ٢٩
- متى يكون الاجتهاد؟..... ٣٢
- الرد على تضعيف حديث العرياض..... ٣٧
- الرد على التعارض بين رواية الصحابي وفعله..... ٣٩
- الخاتمة..... ٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....أما بعد:

فقد وقفت على كتاب بعنوان (حجية فهم السلف بين النظرية والتطبيق دراسة أصولية معاصرة لأهم أصول المدرسة السلفية المعاصرة في فهم الكتاب والسنة) من تأليف سعد بن ثقل العجمي من دولة الكويت قدم له د. حاتم العوي.

وهو كتاب كبير في حجمه، قليل في فائدته، كثير في تدليسه وتلبيسه، أكثر كاتبه النقل من بطون كتب أصول الفقه معتمداً على متأخريهم، من غير فهم ولا ضبط، فتارة ينقل كلاماً بعيداً عن مراده وتارة أخرى ينقل ما يخالف مراده بل و يكون حجة عليه، وهذا هو حال أهل الأهواء يتخبطون في ظلمات الجهل والبدع بسبب إعراضهم عن طريق الهدى والحق فلا يستقر لهم رأي ولا يُعرف لهم طريق بين وهذه هي العقوبة في الدين قبل الآخرة قال حذيفة بن اليمان--رضي الله عنه-- سمعت رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- يقول: « تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأبي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نُكت فيه نُكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرابداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه»^(١)

وهذا حال صاحب الكتاب نسأل السلامة والعافية وقع في أمر عظيم وهو معاداة مذهب السلف الصالح فأخذ يبحث في بطون الكتب لا يلتفت لحجة بل يقتنص كل قول شاذ يوافق هواه لا يسأل عن مذهب قائله ولا عن مراده بهذا القول ؛ لأن غايته إضعاف الحق ،و التشغيب والتدليس على أتباعه.

ومن خلال مطالعة الكتاب يتبين للقارئ إعجاب الكاتب بنفسه بتضخيم رأيه بعبارات يستحي منها العاقل فضلاً عن طالب العلم.

١ - رواه مسلم في صحيحه (٣٨٦).

ويتبين أيضا تعظيمه الأصوليين المتكلمين وكتبهم، وكذلك بعده عن السنة وأهلها. وإن زعم أنه تربي ونشأ في أحضان السلفية التي لا يحسن التفريق بينها وبين السرورية (٢) ولعل هذا من أسباب جنوحه عن الحق والصواب.

ويزداد العجب من مقدم الكتاب د. حاتم العوي ليس لعدم انتصاره لمذهب السلف ودفاعه عنهم فهو معروف بخلاف هذا، ولكن لعدم نصحه لهذا الشاب المتهور الذي قذف بنفسه في بحر الغواية وحكم على نفسه بالنهاية في بداية طريقه .

فغلب جانب إثارة هذا الأمر على مصلحة الكاتب فحقيق به قول القائل ((احمل عبدك على الفرس فإن هلك هلك وإن نجا فهو لك)).

فعزمت الرد عليه رداً مدللاً وبأقوال أئمة السنة مدعماً لعل الله جل وعلا ينفع به كاتبه وقارئه وأن يتقبل ذلك قبولاً حسناً.

وسوف يكون الرد على هذا الكتاب بطريق مجمل ومفصل.

وقبل الرد أنبه على أمرين ثم أذكر مقدمات مهمة يحصل بها النفع - إن شاء الله - تعالى.

التنبيه الأول:

اعتمدت في هذا الرد على بيان فساد طريقة الكاتب وذلك من خلال المرور على أقوى شبهه التي يطرحها والرد عليها وعدم تكرار الرد حتى لو تكررت الشبهة لأن المراد من الرد بيان فساد ما اعتمد عليه من تأصيل وتخبط .

التنبيه الثاني:

أن المراد بالرد ليس استيعاب الكتاب كله وإن كان الرد يشمل جميع التأصيلات الفاسدة ويكفي من طالع كتابه أن يستحضر الرد مع كل شبه ولا يغتر بكثرة نقله من الكتب ولا حتى بكثرة مسائله التي يدعي أنه أمثلة على صحة تأصيله وتخبطه وسيرى - بحول الله - أن هذه الشبه مجرد سراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئاً .

المقدمات

المقدمة الأولى:

لا يخفى على كل مسلم سليم الفطرة فضل السلف الصالح وسبقهم في العلم والعمل والديانة والفهم وذلك أنهم ما بين صحابي لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- أو تابعي لقي أصحابه أو تابع تابعي فضله الله وشرفه الله في الجملة على من بعده.

(أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ)

ولله الحكمة البالغة في اختيار أصحاب أفضل خلقه وأحبهم إليه محمد -صلى الله عليه وسلم-، فلن يختار له إلا من كان أظهر قلباً وأعمق فهماً وأكمل نصحاً.

ثبت في الصحاحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة قال : -صلى الله عليه وسلم- (بعثت من خير قرون ابن آدم).

وفي لفظ لمسلم عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم -- أي الناس خير قال (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث).

وهذه نصوص واضحة على فضل الصحابة و التابعين وأتباعهم أصحاب القرون المفضلة.

وثبت في مسلم عن أبي موسى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ». «.

و بوب مسلم في صحيحه --رحمه الله-- على هذا الحديث قائلاً:

(باب بيان أن بقاء النبي --صلى الله عليه وسلم-- أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة).

قال النووي --رحمه الله-- في شرحه على صحيح مسلم: "قال العلماء الأمانة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

وقوله صلى الله عليه و سلم : (وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتى اصحابي ما يوعدون) أي: من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أندر به صريحاً وقد وقع كل ذلك.

قوله صلى الله عليه و سلم (وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه و سلم".^(٣)

فتأمل كيف شبه أصحابه بالنجم الذي يُهتدى به في ظلمات البر والبحر فهم نورٌ من ظلمة البدعة في علمهم وفهمهم وعملهم ، فكيف يعدل عن فهمهم لفهم سواهم ممن جاء بعدهم؟! فالتمسك بهديهم وفهمهم أمنة للمسلم من الزيغ والضلال.

خرج الإمام أحمد بإسناد -حسنه الألباني وأحمد شاكر-:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- موقوفاً قال:

(إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)

والمراد بالمسلمين أي: الصحابة -رضي الله عنهم كما أشار لذلك ابن بطال^(٤).

المقدمة الثانية:

لا يعدل عن فهم السلف الصالح ويضيق بفهمهم إلا مبتدعٌ ضالٌّ ضاق صدره بما فهموا من نصوص الوحي فكلما أراد تحريفاً أو تعطيلاً لكلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- أجمه أهل السنة بفهم السلف سواءً كان قول صحابي أو تابعي أو إجماع منعقد عنهم.

^٣ - شرح مسلم (٨٣/١٦).
^٤ - شرح البخاري (٣٩٦/٨).

لذلك تجدهم يحاولون جهدهم هدم هذا الأصل الذي يُحفظ به الدين من تحريف الغالين وانتحال المبطلين.

المقدمة الثالثة:

المراد بحجية فهم السلف هو أن يقدم فهمهم على فهم غيرهم، لا أن المراد كما يحاول صاحبُ الكتاب وغيره من أهل الزيغ أن يكون قسيماً لكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.

ففهم السلف الصالح في مسائل المعتقد هو فهم لنصوص الوحي وهو حجة أهل السنة ومذهبهم الذي أجمعوا عليه فيه كما نقله أئمة الدين في كتب العقائد المسندة وغير المسندة فهم يحكون عنهم فهماً أجمعوا عليه.

وكذلك فهم السلف في مسائل الفقه هو الذي بنى عليه علماء الإسلام فقهم وأقوالهم كما سيأتي - إن شاء الله-.

وهذه المقدمة كفيلة بإسقاط الأصل الفاسد الذي اعتمد عليه الكاتب. فكلما زعم التعارض بين الوحي وفهم السلف تذكر -أيها القارئ- أنها مجرد فرية فلا يخذعك بخدعة التعارض، ولا يوهمك بأنك قد قدمت بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وتذكر أن المراد فهم الحجة، وأي الفريقين أحق بالاتباع سلف الأمة الذين هم أصحاب القرون المفضلة أو من جاء بعدهم؟

المقدمة الرابعة:

ليست العبرة بكثرة النقل من بطون الكتب وحشد الأقوال وحكاية الخلاف المعتبر وغير المعتبر. بل العبرة بتحقيق القول، وبيان وجه كونه صواباً بالدليل من الكتاب والسنة والحجة البينة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- "والعلم شيئان إما نقل مصدق، وإما بحث محقق؛ وما سوى ذلك فهذيان مسروق" (°) وليس الخلاف حجة يصار إليها لتضعيف قول راجح دل عليه كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- وقال به أئمة الإسلام، فكيف يعارض قول إمام محقق بقول متكلم بينه وبينه الحق وأهله قرون.

فالحق له علامات يُعرف بها - منها أن يكون للقائل سلف في قوله هذا .
فلا يصح إحداث قول جديد في مسألة تكلم فيها أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .
فالشريعة ليست ميداناً لعبث أهل الضلال والجهل .
وسبب هذه المقدمة أنه كلما رفع أهل الحق راية بينة في مسألة من مسائل الدين هرول كل زائغ
بقوله: في المسألة خلاف . بغية تضعيف جانب الحق، وهذا من الباطل الذي يحاول أهله ترويجه على
عوام المسلمين .

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (٦) "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء
الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله" .

وليس كل خلاف يحكى يكون خلافاً معتبراً ، فإذا اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من أهل العلم في مسألة على قولين لم يجوز لمن بعدهم الخروج عن هذين القولين ولن يكون
الحق في غير هذين القولين وعلى هذا التأصيل عامة أهل العلم كما نسبه ابن قدامة في روضة
الناظر. (٧)

وقال ابن النجار في شرح الكوكب (٨):

"وإذا كان مجتهدو عصر "اختلفوا" في مسألة "على قولين حرم إحداث" قول "ثالث" مطلقاً عند
الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأصحابه وعامة الفقهاء .
تأمل قوله ((عامة الفقهاء)).

ثم نقل كلاماً لابن مفلح بين وجه كونه محرماً وهو قياسه على الإجماع على قول واحد .
قال ابن مفلح: كما لو أجمعوا على قول واحد . فإنه يحرم إحداث قول ثان . ثم قال - رحمه الله - ونص
عليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في "الرسالة" .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح كان من
جعله قربة مخالفاً لإجماعهم كما إذا اختلف الصحابة على قولين فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف
إجماعهم" . (٩)

٦- (٧٩/٢)
٧- (٤٣٠/١)
٨- (٢٦٤/٢)
٩- الفتاوى (٢٣١/٢٧)

و الكاتب بالغ في حكاية الخلاف فبمجرد أن يجد قولاً لمتكلم في كتب أصول الفقه لمسألة من المسائل يضع قوله قولاً معتبراً مقابلاً لقول أئمة الإسلام ليضعف هذا القول بحجة وجود المخالف. تنبيه: يشغب بعضهم على هذا الأمر بأنه إغلاق لباب الاجتهاد ويتبين من خلال هذه المقدمة أن المسألة التي تكلم فيها أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم سواء اتفقوا على فهم معين فكان الإجماع أو اختلفوا على أقوال فلا يصح معها الاجتهاد بل يكون الاجتهاد فيها من باب معرفة الراجح من الأقوال، وإنما يكون الاجتهاد في النوازل التي لا يُعرف لأهل العلم فيها قول وتصور هذا الأمر واستحضار كلام أهل العلم في غاية الأهمية.

المقدمة الخامسة

عند القول بحجية الإجماع فهو يشمل كل المسائل سواء كانت عقدية أو فقهية والإجماع على حد سواء.

فإذا أجمع الصحابة، أو من بعدهم على فهم معين سواء في المسائل العقدية أو الفقهية فهو حجة. أما مذهب الصحابي - سواء كان قولاً أو فعلاً - فالمراد: ما كان من قبيل الاجتهاد والفهم أما مما لا مجال للاجتهاد فيها فهو في حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه وهو حجة لكونه في حكم الرفع كالكلام في الصفات والقدر والإيمان... الخ ففهم السلف: إما أن يكون إجماعاً على فهم نص في مسألة عقدية أو فقهية فلا مجال للاجتهاد مع الإجماع.

ومن هذا يأخذ أهل السنة عقائدهم و يفهمون كلام ربهم ونبيه - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم. أو أن يكون قولاً فيما يجوز الاجتهاد معه؛ فيكون حجة لكونه قول صحابي، فإن لم يعرف إلا هذا القول عن الصحابة وجب الأخذ به وإن عرف معه قول آخر كانت الحجة في هذين القولين فلا يجوز الخروج عنهما.

وهذا في كل مسألة تكلم فيها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم.

فالاجتهاد إنما يكون في النوازل التي لم يتكلم فيها أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم.

وغير ذلك إنما هو اجتهاد في معرفة الراجح من أقوالهم عند الخلاف فقط.

ومذهب الصحابي له أحوال:

الحال الأولى/ أن يكون له حكم الرفع. وهذا حجة لأنه ليس من قبيل الاجتهاد كأن يكون خيراً بأمر غيبي أو ذكراً معيناً.

الحال الثانية/ أن يقول الصحابي قولاً ويشتهر عنه. فهذا فهو حجة عند أهل العلم ولم يخالف: إلا بعض المتكلمين الذين وصفهم ابن القيم بالشرذمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء. انتهى

بل هو إجماع كما نقل ابن القيم عن بعض أهل العلم (١٠).

وهو الصحيح ؛ لأنه اشتهر ولم ينكر قال الشنقيطي -رحمه الله-: وإن كان مما للرأي فيه مجال ، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي.

الحال الثالثة/ أن يقول الصحابي قولاً ولا يُعلم هل اشتهر أم لا : فهذا حجة عند أئمة المذاهب الأربعة كما عزاه إليهم غير واحد من محققي أهل العلم وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد وقول جمهور المالكية والحنفية والحنابلة. (١١)

وزعم بعضهم أن الشافعي --رحمه الله-- لا يقول به في الجديد خطأً بينه ابن القيم -رحمه الله- ونقل من كلام الشافعية ومن نصوص الشافعي ما يقطع معه بذلك.

تنبيه: قول الصحابي إذا كان خليفة راشداً له ميزة على قول غيره من الصحابة والأدلة كثيرة على ذلك منها :

ما خرج مسلم عن أبي قتادة عنه -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث طويل (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). (١٢)

١٠ - أعلام الموقعين (١/٢٠١).

١١ - المصدر نفسه.

١٢ - (١٥٩٤)

وما روى العرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله: كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسير اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي وصححه و صححه أبو نعيم والبزار وابن عبد البر (٣).

قال ابن القيم: وهذا حديث حسن، إسناده لا بأس به، فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بما حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبههم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ١هـ ١ .

بيان منهج الكاتب إجمالاً والرد عليه

حاول الكاتب جعل مسألة فهم السلف مسألة غريبة، وأنها من إحداهت المدرسة السلفية المعاصرة - على حد تعبيره- لكي يمهّد لنفسه الهجوم على حجية فهم السلف.

قال في مقدمة كتابه : أن مفردة فهم غير معروفة في أغلب كتب أصول الفقه ولا مرتبطة بأي دليل وإنما يعبر عنها بالاتفاق أو قول الصحابي. (١٣) انتهى ملخصاً
ثم يصرح مراراً وتكراراً بأن فهم السلف الذي تقرره المدرسة السلفية (على حد تعبيره) مزاحماً للوحين وقسيماً لهما.

حتى يشنع على كل قائل بهذا القول بقوله: كيف يُترك الوحي لقول من يجوز عليه الخطأ؟.
ويعامل أقوال الصحابة بهذا المبدأ الفاسد كما سيأتي في الرد المفصل.
قلت وبالله التوفيق:-

إن القول بأن فهم السلف الصالح عامة، أو أقوال الصحابة خاصة مزاحمة للوحي من الكتاب والسنة قولٌ باطلٌ لا يقوله إلا جاهل.

وذلك أن البحث في هذه المسائل إنما هو في (فهم) الوحي لا في إثبات أصلٍ ثالثٍ مزاحمٍ للكتاب والسنة كما تقدم وأكثر من يخالف أقوال الصحابة، أو الإجماع إنما هو بسبب هذا الفهم الباطل .
ففهم السلف الصالح سواء كان إجماعاً أو قول صحابي إنما هو كاشفٌ للحكم ومبين لمراد الله ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم-؛ وليس منشئاً لحكم لم يكن قبله.

لذلك يشترط أهل العلم أن يكون الإجماع -الذي هو صورة من صور الفهم- مستنداً لنص، وأن يكون قول الصحابي وفهمه غير مخالف للنص مخالفة كلية.

فإذا فهم السلف الصالح من النص فهماً خاصاً فلا يجوز لنا مخالفة هذا الفهم بحجة أن الحججة في الوحي فقط لأن مفردة (الفهم) تقطع هذا الظن الفاسد؛ وذلك أن البحث في فهم الحججة لا في مزاحمتها بحجة أخرى وهذا معنى قول أهل العلم فهم السلف حجة.

وأما القول بأن السلف الصالح يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم فهذا أمر لا يوجد إلا في عقل مؤلف الكتاب، ومن قدم له، وأمثالهما من المفتونين.

فإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وأقوالهم إنما هي صورٌ من صور الفهم الذي يحتج به أهل السنة والجماعة .

والذي يظهر -والله أعلم- أن الكاتب لم يكن باحثاً؛ وإنما أراد الاستدلال لباطله فذهب يبحث في بطون الكتب ما يتوهم أنه حجة له؛ لذلك أقدم على أمرٍ لم يفعله غيره من أهل الضلال بهذا القدر من الحماسة والتهور.

وأهل البدع والمنتحزة في زماننا يحاولون جهدهم إبعاد المسلمين عن فهم السلف الصالح حتى يخلوا بهم ويلبسوا عليهم دينهم فيهرعون إلى النصوص العامة والمطلقة؛ لينصروا بها باطلهم.

والجاهل يظن أن هذا مراد الله ومراد رسوله -صلى الله عليه وسلم- فيقع في حبائلهم.

وهذا مالا يقدر على فهم السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان فهو غصة في حلوقهم حتى يأتي أمر الله، وهذه بشارة النبي صلى الله عليه و سلم لما قال (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق) متفق عليه.

هذا التأصيل يسقط بأمرين اثنين لا ثالث لهم.

الأول: أن الإجماع الذي لا ينكر الكاتب حجيته هو صورة من صور فهم السلف.

الثاني: أن المراد بقول الصحابي سواء كان خليفة راشداً؛ أو من بقية الصحابة هو فهمه للنص؛ لا أن المراد أن يكون حجة مقابل حجة أخرى.

كما تقدم في بداية الرد ومسألة إحداث الأقوال الجديدة له ارتباط كبير بفهم السلف فكل من يرى حرمة إحداث قول جديد يلزمه أن يلتزم هذا مع فهم السلف من الصحابة ومن بعدهم بل هم أولى بهذا من غيرهم؛ لأن من بعدهم لن يكون أعمق علماً مهما بلغ وهذا فضل الله عليهم ورحمته.

الرد المفصل

وقبل الشروع في الرد لا بد من تنبيه دقيق وهو أن الكاتب لديه من التناقض في المسألة ما يجعل القارئ يكون في حيرة من أمره فهو تتجاذبه النقول من أهل العلم و الاعتقاد الفاسد الذي يحاول تقريره لذلك يتناقض في المسألة الواحدة .

ففي مقدمة الكتاب يذكر الكاتب^(١٤) الأصول المتفق عليها عند أهل السنة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وينقل هذا عن الإمام الشافعي -رحمه الله- تعالى وهذا أمرٌ لا إشكال فيه ولكنه بهذا النقل يظن بظنه الفاسد أن الشافعي وغيره من أهل العلم لا يرون حجية فهم السلف أو حجية قول الصحابي لأنهم لم يذكروها في هذه الأصول.

وهذا باطل كما تقدم؛ لأن فهم السلف له صور منها الإجماع المنصوص عنهم وهو داخل في دليل الإجماع قطعاً الذي نص عليه الشافعي وغيره؛ لذلك يتعمى الكاتب عن إجماعهم ويحاول إغفاله قدر الإمكان.

وكذلك قول الصحابي الواحد الذي لم يُخالف من صحابي غيره هو صورة من صور الإجماع وفهم للسلف.

بل لو اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم الخروج عن هذين القولين كما تقدم بيان ذلك لحرمة إحداث قول ثالث قياساً على الإجماع.

لذلك لم يحتج الشافعي ولا غيره من أهل العلم أن يذكر هذا فيما يسمى بالأصول الكبرى أو مصادر التلقي وإنما يذكر هذا عند التفصيل بل قال الشافعي -رحمه الله- " وللناس تبرُّ غيره من نحاس وحديد

ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه " (١٥)

احتج -رحمه الله- بترك -صلى الله عليه وسلم- وترك من بعده.

ولم يقل أحدٌ من المتقدمين سواء من الأئمة الأربعة، أو من غيرهم أن فهم السلف ليس بحجة بسبب هذا الاعتراض الفاسد.

ثم أخذ الكاتب ينقل عن الشافعي قوله (كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاجته).^(١٦)

وهذا القول - إن صح^(١٧) عن الشافعي - إنما يحمل على مخالفة الصحابي للنص مخالفة لا يمكن الجمع بينها بين النص .

وما كان مخالفاً للنص من كل وجه مخالفة كلية فلا يترك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول غيره. وهذا إذا وجد فلا بد أن يوجد من ينكر هذا القول من الصحابة لأن مخالفة النص مخالفة كلية منكر وخطأ.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهي فيها عن منكر إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة وإذا كان هذا باطلاً عُلم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضي أن قوله حجة.^{١٨}

وكلام ابن القيم هذا في غاية الدقة، ويهدم حجة الكاتب؛ فلا يغتر بكل نقل ينقله لأنه إما أن يكون توهم المخالفة أو وجد من ينكر هذا القول وهذا الواجب على كل باحث أن يعتبر هذا في جميع المسائل فمسألة وجود الخطأ من الصحابة دون وجود حجة تنقض هذا الخطأ أمر يستحيل وقوعه و إذا لم توجد الحجة من إنكار صحابي آخر لهذا القول الخطأ أو إجماع يدل على هذا الخطأ فلا تتهم فهم الصحابة بحجة مخالفة الكتاب والسنة، ففهم من دونهم أحق بهذا، وأعد النظر تجد أنه لا مخالفة من كل وجه وإنما تقييد للمطلق أو تخصيص للعام ونحو هذا.

١٦ - صفحة ٢٥

١٧ - نقله عنه جماعة وهو غير موجود في الرسالة.

١٨ - أعلام الموقعين (٤/١٣١).

واستطرد قائلاً^(١٩): إذ كيف يقال بحجية فهم من ورد عنهم مخالقات صريحة للنصوص التي رووها عن النبي -صلى الله عليه وسلم-... الخ
والمخالفة المزعومة في ذهن الكاتب إنما هي من جنس تقييد المطلق، أو تخصيص العام أو بيان المجمل.
و إذا وُجِدَت المخالفة الكلية فلن يسكت عنها أهل الحق الظاهرون بالحجة والبرهان من الصحابة والتابعين وأتباعهم بل يردون الخطأ.
فلا مفر له ولا لغيره من فهم السلف -رضي الله عنه-م وأرضاهم.
ثم حاول الكاتب التفريق بين أهل السنة السلفيين أو من يسميهم (المدرسة السلفية المعاصرة) في هذا الزمان وبين السلف الصالح بقوله: إن هذه المدرسة قد أحدثت أصلاً جديداً وهو (فهم السلف).
وأن هذا الأصل لم يكن عند المتقدمين من أهل السنة.

وهذا في غاية الجهل و التدليس فكيف يقال: إن المتقدمين من أهل العلم لم يحتجوا بفهم السلف، وقد احتج أئمة السنة بأقوال السلف الصالح وبفهمهم في المسائل العلمية العقديّة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومشوا على أصولهم في إثبات الصفات ومسائل القدر والمشية والإيمان وغيرها وضللوا من خالفهم كما في كتب العقائد المسندة وغير المسندة.
وكذلك في المسائل العملية الفقهية احتجوا بإجماع الصحابة والتابعين و بأقوال الصحابة و التابعين وأتباع التابعين كما سيأتي.

ثم نقل كلاماً للدميمجي^(٢٠) ينقله عن شيخ الإسلام عن معنى فهم السلف وأنه (ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم... الخ).
ثم استشكل بعد ذلك زيادة (وهذا يقتضي إجماعهم).
فهو يريد أن يقول لا علاقة للإجماع بفهم السلف حتى يهدم هذا الأصل ويهرب من إلزامه بحجية الإجماع.

بل يريد القول بأن الفهم أمره واسع ولكل أحد أن يستنبط ويفهم ما يشاء من النصوص ويخرج الإجماع من الفهم حتى لا يبقى في مفردة الفهم إلا اتفاق الخلفاء الراشدين كلهم أو بعضهم وأقوال الصحابة ويسقط القول بحجيتها بترجيح أنها ليست حجة فيسقط فهم السلف كله سواء كان إجماعاً أو أقوالاً .

لأنه لو سلم بكونه إجماعاً لزمته حجية الإجماع وهذا يسقط كتابه ولا يبقى له قيمة.

فيقال له هل الإجماع حجة؟

فإن قال: نعم

قيل: ما تقول في إجماع الصحابة؟

فإن قال: ليس بحجة.

قلنا له لماذا فرقت بين إجماع الصحابة الذي هو أقوى أنواع الإجماع وبين إجماع غيرهم.

فإن قال: هو حجة.

قلنا له: والإجماع فهم للنصوص وكاشفٌ لمراد الله منها.

قال الآمدي لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة (بالإجماع).^{٢١}

وقال الأصفهاني اتفقوا على أن الإجماع يخص القرآن والسنة (٢٢)

وهذا النقل يؤكد أن الإجماع كاشف للنص وليس قسيماً له ومنه إجماع السلف الذي هو صورة من صور فهمهم.

فيتبين مما تقدم أن الإجماع صورة من صور الفهم وكذلك أقوالهم صورة من صور فهمهم حتى وإن اختلفوا فتسقط حجية قول بعضهم على بعض (٢٣) وتبقى الحجة مع أقوالهم على من بعدهم فلا يخرج عنها.

فاذا قيل هذا فهم السلف فقطعاً إجماعهم داخل تحت مفردة الفهم والإجماع حجة.

فالكاتب قدم بإسقاط معنى الفهم ، وأنه مفردة محدثة ، ثم أحدث تفريقاً مبتدعاً وهو أن الفهم لا يعني الإجماع هروباً من إلزامه بحجية الإجماع.

١١ - الأحكام (٣٥٢/٢).

١٢ - بيان المختصر (٣٢٥/٢).

٢٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. الفتاوى (٣٧٠/١٣)

ثم رجع على أدلة حجية فهم السلف وضعفها بقوله إنما هي أدلة حجية اتفاق الخلفاء الراشدين وأدلة حجية قول الصحابي ثم عرضها بأنها مسألة اجتهاد والراجح فيها عدم حجيتها فأسقط إجماعهم الذي هو فهمهم وأسقط أقوالهم بهذه الطريقة الماكرة .

ثم بدأ بنقد الاستدلال باتفاق الخلفاء الراشدين و قول الصحابي عند من يسميهم (المدرسة السلفية المعاصرة).

ونقل فتاوى الإمام ابن باز في بدعية الاحتفال بالمولد النبوي واحتججه بترك النبي -صلى الله عليه وسلم- وترك الخلفاء الراشدين والصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين... الخ^{٢٤} ثم قال: لا يهمننا البحث في الراجح في هذه المسألة وإنما يهمننا طريقة الاستدلال عند أهم رموز المدرسة السلفية اليوم... إلى أن قال عن الشيخ لا يرى حجية أقوال الخلفاء الراشدين والصحابة فقط بل يرى حجية تركهم و التروك مسألة أصولية اختلف فيها علماء الأصول هل هي حجة أولاً ؟ ناهيك عن تروك الخلفاء الراشدين والصحابة الذين اختلف علماء الأصول في حجية أقوالهم فضلاً عن تروكهم.

وهذا الكلام لا يقوله من شتم رائحة السنة وعرفها ولا من كره البدعة وأهلها بل هو كلام من في قلبه مرض ولا ينطق به إلا من أبعده الله عن الحق وأهله.

انظر كيف ينتقد فتوى هذا العالم الكبير المبنية على أصول الاستدلال الصحيحة.

وقبل هذا قال: لا يهمننا الراجح في المسألة.. وما ذاك إلا نتيجة تعلقه بأهل البدع من المتكلمين وتبعده عن أهل السنة فكيف يغضب من البدع المخالفة لما جاء به الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-.

أما فتاوى الإمام عبد العزيز ابن باز--رحمه الله-- واحتججه بالترك فلا يستغربها إلا الجهال.

وصاحب الكتاب يريد إضعاف كل حجة تمنع عبث أهل البدع والمحدثات بالشريعة.

كما فعل مع فهم السلف و حجية أقوال الصحابة -رضي الله عنه-م.

وكما تقدم بمجرد أن يظفر بقول متأخر من المتأخرين في مسألة من المسائل يطير به ويزاحم به أقوال علماء أهل الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وأما مسألة الترك فكل دليل يدل على حرمة إحداث عبادة لم يدل عليها الشرع فهو دليل على حجته.

قال شيخ الإسلام (٢٥): فالأصل في العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله. وقال " فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع - ثم قال - ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله ...). (٢٦)

وقال ابن القيم (٢٧): ولا دين إلا ما شرعه ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر " وكلام الأئمة في هذا مشهورٌ ويدلُّ على هذه القاعدة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً).

فالدّين كاملٌ لا يقبل المحدثاتِ وقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)

وقوله (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وحديث عائشة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ) وحديث العرياض بن سارية " إياكم ومُحدثاتُ الأمور فإن كل مُحدثَةٍ بدعةٌ " وحديثُ جابرٍ " وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ " رواه مسلم وثبت عن ابن مسعودٍ أنه قال " اتبعوا ولا تبدعوا فقد كُفيتم ، كل بدعةٍ ضلالةٌ " ٢٨ . وثبت عن حذيفة بن اليمان أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول " يا معشر القراء اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً " ٢٩

ومسألة الترك من المسائل الخانقة لأهل البدع لذلك حاول الكاتب تضعيفها بقوله مختلف فيها، هكذا...!!

مع أن الصحابة احتجوا بتركه - صلى الله عليه وسلم - كما احتجوا بفعله.

٢٥ الاقتضاء (٥٨٥/٢) .

٢٦ القواعد النورانية ص ١٣٤ ، وانظر مجموع الفتاوى (٣١/٣٥)

٢٧ ابن القيم في الأعلام (٣٤٤/١) .

٢٨ أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم وابن وضاح في البدع .

٢٩ أخرجه ابن نصر في السنة وابن وضاح في البدع وأخرج البخاري نحوه في كتاب الاعتصام .

روى مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : (قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة).

وجه الدلالة : أن الصحابي عمارة بن رؤيبة استدل بالسنة التركية في الإنكار على بشر بن مروان.

وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ، يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها وقالوا : أين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليهم فقال " أنتم الذين قتلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "

وجه الدلالة / أن هؤلاء لم يعتبروا السنة التركية دليلاً -تأولاً منهم- فأنكر عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين أن التارك لها تاركٌ لسنته .

ويدل لذلك أيضاً ما رواه الشيخان عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحروريةٌ أنت ؟ قلت : لست بحروريةٍ ، ولكني أسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وجه الدلالة: أن عائشة أم المؤمنين استدلت بتركهم وإقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لذلك.

وروى البخاري عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وأن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن فقال له أبو بكر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فلما أن شرح الله صدر أبي بكر لهذا كلف زيد بن ثابت به فقال زيدٌ : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟!

وجه الدلالة : أن كلاً من أبي بكرٍ وزيدٍ احتجا بتركه -صلى الله عليه وسلم-.

فإن قيل: لماذا أخذ أبوبكر بهذه المشورة إذا كان الترك حجة؟

فيقال: إن المقتضي الذي هو سبب جمع القرآن لم يكن موجوداً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو خشية ذهاب القرآن فلا يخشى ذهابه مع وجوده -صلى الله عليه وسلم-.
 وأيضاً مما يدل على حجية الترك ما خرج الدارمي في سننه وابن وضاح في (كتاب ما جاء في البدع) وغيرهم عن عمرو بن سلمة كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى ، فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعاً ، فقال له أبو موسى يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أمراً أنكرته ولم أر - والحمد لله - إلا خيراً. قال فما هو ؟ فقال إن عشت فستراه . قال : رأيت في المسجد قوماً جلوساً ، ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصاً ، فيقولون كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقولون هلولوا مائة ، فيهللون مائةً ويقولون سبّحوا مائة ، فيسبّحون مائةً ، قال فماذا قلت لهم ؟ قال ما قلت شيئاً انتظر رأيك أو انتظر أمرك . قال أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم ، وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه ، حتى أتى حلقةً من تلك الحلقة ، فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا يا أبا عبد الرحمن حصاً نعدُّ به التكبير و التهليل ، والتسبيح . قال فعُدّوا سيئاتكم فأنا ضامنٌ ألا يضيع من حسناتكم شيءٌ ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم -صلى الله عليه وسلم- متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تُكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملّةٌ أهدى من ملّة محمد أو مفتّحو باب ضلالةٍ . قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال وكم من مريدٍ للخير لن يُصيبه ، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثنا " إن قومنا يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم " وأيم الله لا أدري ، لعلّ أكثرهم منكم . ثم تولّى عنهم . فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج ."

فقد اعتمد ابن مسعود في الإنكار على هؤلاء بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يفعلوا هذا الأمر واحتج على بيان بدعية هذا الفعل بدليل تركه -صلى الله عليه وسلم- وترك أصحابه -رضي الله عنه-م.

وأيضاً في مسلم وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها. وهذا استدلال بترك النبي -صلى الله عليه وسلم- وترك الخلفاء. وكذلك فقهاء الإسلام يحتجون بتركه -صلى الله عليه وسلم- كما يحتجون بفعله. قال الشافعي " وللناس تبرُّ غيرهِ من نحاس وحديد وِرصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه " (٣٠) ثم نقل الكاتب فتوى العلامة الفوزان في بدعية الاحتفال بالمولد وأنه سار على نفس النهج الذي نهجه الإمام ابن باز -رحمه الله- .

ثم قال (٣١) وكذلك فعل ابن باز في مسألة فقهية وهي إهداء ثواب القرآن للميت... إلى قال وفي المسألة نفسها قال تلميذ ابن باز الفقيه ابن عثيمين واستدل بالأصل نفسه الذي ناقشه في هذا الكتاب وكلاهما خالفاً لجمهور الفقهاء وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة واعتبرا ما قالوا به بدعة في الدين والسبب هو هذا الأصل.

ثم شن هجوماً في الحاشية (٣٢) بقوله فأى أصل هذا الذي اتخذه وهم يختلفون عند التطبيق كل هذا الاختلاف.

قلت: وهذا الذي نقله الكاتب من مخالفة العلماء لقول شيخ الإسلام أو مخالفة من هو أجلُّ منه من العلماء كأحمد من القائلين بجواز إهداء ثواب القراءة دليل قاطع على تجردهم للحق واتباعهم للدليل. فتركوا قول من يعتقدون إمامته ولا يعتقدون عصمته واستدلوا بما يستدل به هو من دليل الترك. وهذا أمرٌ سائغٌ فإن العلماء يتفقون في التأصيل ويختلفون في التنزيل وقد يقول العالم بقول مخالف للكتاب والسنة مع تمسكه بأصول الاستدلال ولا عصمة لأحد في هذا الباب مهما كان قدره.

وأما قوله فأى أصل... الخ

فهذا ما أخرجه الله من سريره ببغضه لفهم السلف قال عثمان -رضي الله عنه- ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله عز وجل على صفحات وجهه وفتلت لسانه. (٣٣)

٣٠ كتاب الرسالة (١/١٩٤).

٣١ - صفحة (٨١).

٣٢ الحاشية ص ٨١

وإن ظن الكاتب أن الاختلاف في التنزيل معيبٌ عند أهل السنة السلفيين فهذا الاختلاف عند من يخالف فهم السلف أكثر وأكثر .

وأما وصف العلامة أنه بدعة فهذا من جهة التأصيل صحيح وإن كان الأصل عند أهل العلم لا يصفون القول المختلف فيه خلافاً معتبراً بالبدعة ولكن قد يغلب العالم هذا الوصف لأجل ما يراه من المصلحة كما وصف الإمام مالك غير ما أمر من هذا الجنس بأنه بدعة.

ثم قال أصلحه الله: ومما يدل على صحة مسلكنا من بيان أن القائلين بحجية فهم السلف هم في الحقيقة قائلون بحجية اتفاق الخلفاء الراشدين وحجية قول الصحابي وأن هذه المسائل هي أصل قولهم لذلك يستدلون بأدلتها... الخ^(٣٤)

قلت : وقد تقدم بيان أن قول الخلفاء الراشدين أو بعضهم أو قول الصحابي إنما هو صورة من صور فهم السلف.

ثم أخذ الكاتب يطعن في كبار العلماء (أن المتأمل لكتابات كبار علماء المدرسة السلفية كالشيخ ابن باز والمحدث الألباني ...)

يجد غياباً ملحوظاً للكتابات الأصولية وذكر أقوال أئمة هذا العلم العظيم بل قصارى أمرهم مع هذا العلم هو شرح للمتون المختصرة دون التعمق ولهذا أسبابه التي قد يعذرون عليها وقد لا يعذرون والتي منها تحريمهم لعلم المنطق وعلم الكلام وعليهما مدار هذا العلم بعد قواعد اللغة... الخ.^(٣٥)

وهذه التهمة من هذا الجاهل المتعالم ليست بغريبة؛ لأن الملاحظ في كلامه الغلو في أصول الفقه وتعظيم الأصوليين المتكلمين الذين قدم فهمهم على فهم الصحابة والتابعين وأتباع التابعين فغيرهم من باب أولى .

وأهل العلم من أهل السنة والجماعة يأخذون من علم الأصول ما كان عملياً مفيداً وأثرياً لفهم النصوص ولا يلتفتون للمباحث الكلامية أو الخلافات التي لا يترتب عليها فائدة.

٣٣ - الأداب الشرعية (١/١٦١).

٣٤ - صفحة (٨٣).

٣٥ - صفحة (٩٢).

أما إعراضهم عن علم المنطق؛ فلعلمهم أنه لا علاقة له بالعلم والفقه وأصوله لا من قريب ولا من بعيد فإن أول من أَلّف في علم الأصول هو: الإمام الشافعي ولا يوجد في كتاب الرسالة من علم المنطق و علم الكلام شيء.

بل قال -رحمه الله-: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح.

وقال: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَيَطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ وَيَقَالُ هَذَا جِزَاءَ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ.

وقال الإمام أحمد: لا يفلح صاحب كلام أبداً ولا يرى أحد نظر في الكلام إلا في قلبه دغل.

وقال أبو يوسف من طلب العلم بالكلام تزندق.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع أهل الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيف لا يعدون عند الجميع في طبقات العلماء وإنما العلماء أهل الأثر والمتفقه فيه.

وقال أحمد بن إسحاق المالكي: أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري لا تُقبل له شهادة ويُهجر ويُؤدب على بدعته فإن تمادى عليها استتيب منها. (٣٦)

ولا ينكر ما حصل للغزالي من الضلال بسبب خوضه في هذه العلوم إلا مكابر، وندمه في آخر عمره خير شاهد.

قال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى (-صلى الله عليه وسلم-) ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين البخاري ومسلم اللذين هما حجة (٣٧)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ولهذا تجد أبا حامد . مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف . ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف ويحيل في آخر أمره علي طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجوع إلي طريقة أهل الحديث ومات وهو يشتغل في صحيح البخاري. (٣٨)

٣٦ - تحريم النظر في كتب الكلام للمقدسي (٤٠/١).

٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى (٢١٠/٦).

٣٨ - درء تعارض العقل (٨٩/١).

وقال عنه القاضي أبو بكر بن العربي شيخنا أبو حامد دخل في بطون الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منهم فما قدر. (٣٩)

ثم عقد الكاتب (٤٠) فصلاً (٤١) في (أن فهم السلف ليس هو إجماعهم) ثم قال: معلقاً على كلام للدبيجي على أن فهم السلف هو إجماعهم فقد تواطأت تعريفات علماء الأصول الإجماع بأنه اتفاق مجتهدين... الخ (٤٢) إلى أن قال: وتأمل قولهم (في عصر من العصور) فلا بد أن يكون هذا الإجماع في عصر استطاع المجتهدون أن يتفقوا على هذا الحكم الشرعي.

قال: أما في هذا التعريف فقد جعل هذا الإجماع (فهم السلف) متفرقاً على ثلاثة أصول عصر الصحابة، عصر التابعين، عصر تابع التابعين وهل يصح لأهل ثلاثة عصور متفرقة أن يجتمعوا على مسألة أو فهم ثم يقال عن هذا الفهم أنه فهم السلف الذي يقتضي إجماعهم إذاً فهو حجة !

واستحالة وقوع مسمى الإجماع على أهل أكثر من عصر واحد أشار ابن رشد الحفيد \$\$\$ في قوله (فأما عدد المجمعين فليس فيها شرط سوى أن يكون جميع المجتهدين من أهل العلم الموجودين في عصر واحد لأن لو اشترطنا إجماع أهل الأعصار من سلف منهم ومن هو حاضر ومن سيأتي لم يقع إجماعهم) انتهى

والكاتب كما تقدم يحاول إبعاد إجماع السلف الذي هو صورة من صور فهمهم عن هذا الأصل بكل جهد فأخذ يقدر في هذا الأصل بقوله: كيف يكون إجماعاً وهو يشترط إجماع ثلاثة عصور الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، والإجماع إنما هو إجماع أهل عصر واحد؟ وهذا الاعتراض اعتراض تافه لا يقوله إلا جاهل؛ وذلك أن السلف الصالح من الصحابة إذا أجمعوا على فهم معين تبعهم التابعون وكذلك هو الحال مع التابعين إذا أجمعوا تبعهم أتباع التابعين وهذا في كل عصر ينعقد الإجماع ثم يتوارد أهل العلم على حكايته.

واشترط العصور الثلاثة إنما هو لبيان أن فهم السلف إنما هو في هذه العصور لا في غيرها الذين هم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأتباع التابعين.

٣٩ - درء تعارض العقل (٧/١).

٤٠ - صفحة (٩٤).

٤١ - صفحة (٩٤).

٤٢ - صفحة (٩٥).

وهذا وإن كان في جميع أبواب الشريعة إلا أنه في الغالب يكون في المسائل العقدية في معرض بيان عقيدة أهل السنة أو في الرد على أهل البدع.

ولذلك بعد ظهور البدع والمقالات المخالفة احتج أئمة السنة على المخالفين بفهم أصحاب القرون الماضية قال الأوزاعي: "عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفوه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت منه على طريقٍ مستقيم".^(٤٣)

أما كلام ابن رشد الحفيد فليس فيه ما يتوهمه الكاتب بل غاية ما فيه أنه لا يشترط عدد معين لانعقاد الإجماع.

و إجماع الصحابة والتابعين وأتباع التابعين من أقوى الإجماعات بل هي أقواها على الإطلاق لقلة الخلاف بين الصحابة واجتماعهم في أماكن محدودة وكذا يقال في التابعين، وأتباع التابعين . ولكن كما تقدم من أن الكاتب يحاول الإيهام بأنه لا يوجد إجماع للسلف فجاء بهذه الحجة الضعيفة وهذا النقل البعيد عن مراده الفاسد.

ثم في قال^(٤٤): بعد أن أدرك ضعف حجته في التفريق بين فهم السلف وإجماعهم : ولو سلمنا جديلاً أن المراد فهم السلف الذي لا يسع لأحد فهم الكتاب والسنة إلا به أنه هو الإجماع.

فأي جديد في ذلك والمذاهب الأربعة يقولون بحجية الإجماع فيماذا خالفهم القائلون بحجية فهم السلف ولماذا عند إيراد بعض المسائل الاجتهادية وقد تقدم معنا طرفاً منها يستدلون بما أسموه فهم السلف وفي أحيان كثيرة يكون هذا الفهم عبارة عن ترك للسلف وعدم فعل لهم ولا يستدلون بالإجماع وكيف يستدلون به وهي مسائل اجتهادية خلافية تقدم معنا ذكره من قال في خلاف قولهم فأي إجماع للسلف هذا الذي ينعقد مع مخالفة إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل كما في مسألة إهداء الميت ثواب القران .

يقال رداً على هذا الاعتراض:

إن الإجماع صورة من صور الفهم كما تقدم مراراً. فقد يكون الفهم إجماعاً أو قول صحابي أو قول تابعي، فهذه كلها صور للفهم .

^{٤٣} - المدخل إلى السنن الكبرى (١/١٧٣).
^{٤٤} - صفحة (٦٩).

لذلك يعبر أهل العلم بفهم السلف؛ لأنه أشمل من إجماعهم فإن الإجماع صورة واحدة من صور الفهم وليست هي الفهم كله فقد ينقل الفهم على صورة إجماع أو ينقل قول لبعضهم أو ينقل الخلاف بينهم فلا يخرج عن أقوالهم.

أما قوله ما الجديد في الأمر؟

فيقال له هذا السؤال الذي يجب عليك الإجابة عليه لماذا ضقت ذرعاً بإجماع السلف وأقوال الصحابة والتابعين وانتصرت لأقوال المتكلمين وانشرح صدرك لها -نعوذ بالله من الخذلان- إذا كان أهل العلم يقرون به ودرجوا عليه ولا جديد في الأمر؟!

وهذا الكلام منه دليل الإفلاس، فبعد أن طاف وسعى بحثاً عما ينصر قوله أعيته الحجة فرجع بقوله: ما الجديد؟.

أما قوله: لماذا ترد بعض المسائل الاجتهادية؟

فيقال لأن فهم السلف إن كان إجماعاً فكيف يقع الاجتهاد مع الإجماع الذي هو قطعي الدلالة.

وإن كان قول صحابي فهو حجة عند أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم.

وإن كان قول تابعي فإنه يصار إليه عندما لا يوجد في الباب غيره

قال ابن القيم -رحمه الله- تعالى قال (الشافعي) في موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا أبو حنيفة -رحمه الله- قال في مسائل الآبار ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة ويصرح في موطنه بأنه أدرك العمل على هذا وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رأيت أحداً أقتدي به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال... الخ^(٤٥)

فالاكتفاء يكون في النوازل لا في المسائل التي تكلم فيها أهل العلم فإن أجمعوا فإجماعهم حجة وإن اختلفوا لم يجز الخروج عن أقوالهم .

أما قوله: وكيف يستدلون به وهي مسائل اجتهادية خلافية؟

فيقال: كيف تكون مسألة اجتهاد وقد حكى عالم من العلماء الإجماع على مراد الله ومراد رسوله - صلى الله عليه وسلم- فيها ، والإجماع قطعي في الدلالة.

ثم إن الكاتب لا يعرف الفرق بين مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها كما هو الحال في أغلب المسائل العملية (الفقهية) التي اختلف العلماء فيها، وبين المسائل الخلافية التي يشنع فيها على المخالف، أو الأقوال الشاذة التي تخالف الإجماع والنص من كل وجه وهذا يتضح بجلاء لخلطه بين هذه المسائل؛ فإن فهم السلف قد ضبط المسائل الخلافية التي هي مسائل الاعتقاد التي يشنع على المخالف فيها .

فإن علماء أهل السنة يوردون عبارة فهم السلف في الغالب عند كلامهم في مسائل الاعتقاد ويوردون عبارة إجماع الصحابة والتابعين أو أقوال الصحابة أو التابعين عند الكلام على المسائل الاجتهادية أما ما أورده في مسألة الإمام أحمد (إهداء الميت الثواب - كما تقدم النقل عنه-) فهذا أمر يقع من أهل العلم ولا أحد معصوم من الخطأ مهما بلغ قدره.

ثم أخذ يطعن في فهم السلف بأن الصحابة ليس كلهم فقهاء صفة وإن كانوا عدولاً. (٤٦)
الرد:

إن وجود صحابي ليس عالماً لا علاقة له بفهمهم أو إجماعهم وذلك أن المراد بإجماع الصحابة الذي هو صورة من صور فهمه المجتهدين منهم كما هو الحال في ضابط الإجماع أما إن كانت ليست إجماعاً وإنما هي قول صاحب فلا يشترط أن يكون مجتهداً؛ لأن قول الصحابي ليس حجة لذاته وإنما حجة لما انضاف إليه من كونه عَرَفَ هذا الفهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو ممن عرفه من النبي أو يكون فهماً لجميع الصحابة فنقله إلينا فإن فهمه أحب إلينا وأضبط من فهم غيره لما خصه الله به من كونه صحابياً .

وقد تقدم أن الاجتهاد لا يكون في مسائل الإجماع وإنما في النوازل التي لم يتكلم فيها العلماء لذلك قال أحمد -رحمه الله- لبعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام. (٤٧)

وقد شنع العلماء على داود الظاهري بسبب مذهبه الفقهي. (٤٨)

وعدوا مذهبه القائم على الأخذ بظواهر النصوص دون الرجوع لكلام العلماء بدعة ظهرت بعد المائتين. (٤٩)

٤٦- (٩٧).

٤٧- أعلام الموقعين (٤/٢٦٦).

٤٨- لسان الميزان ترجمة داود (٢/٤٢٢).

٤٩- الاعتصام (١/١٨٦).

ثم أخذ يطعن في فهم السلف بأن الصحابة ليس كلهم فقهاء وإن كانوا عدولاً. (٥٠)
الرد:

وهذا من جنس اعتراضاته الضعيفة والتافهة.

فإن وجود صحابي ليس عالماً لا علاقة له بفهمهم أو إجماعهم.

وإجماع الصحابة الذي هو صورة من صور فهمهم يراد به المجتهدون منهم كما هو الحال في إجماع غيرهم.

أما إن كانت المسألة ليست إجماعية وإنما هي قول صاحب فلا يشترط أن يكون مجتهداً لأن قول الصحابي ليس حجة لذاته وإنما حجة لما انضاف إليه من كونه عرف هذا الفهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - أو ممن عرفه من النبي أو يكون فهم لجميع الصحابة فنقله إلينا أو فهم لبعضهم ولم ينكره البعض الآخر وهذا أمر في غاية الأهمية.

ثم قال (٥١) :

ولو صح أن المراد بفهم السلف وإجماعه... الخ

ثم ذكر الأدلة ،،،، ثم قال: فأين وجدوا في هذه الأدلة الدالة على حجية الإجماع تخصيصها لهذه الحقبة الزمنية المباركة (الصحابة والتابعين وتابعيهم) دون سائر الحق و[بأي] دليل وحجة وبرهان ينزعون من الأمة حجية إجماعهم ويخصصونه في السلف فقط وقد أتت النصوص الشرعية عامة تشمل جميع الأمة لا سلفها فقط .

الرد:

بسبب محاولته الفاشلة في إبعاد الإجماع عن فهم السلف جاء بفرية جديدة:

وهي أن أهل السنة (السلفيين) لا يقبلون إجماعاً إلا إجماع السلف فقط وهذا من الكذب وذلك أن هذه مسألة خلافية بين الأصوليين كما أوردها ابن قدامة في روضة الناظر وغيره وليست خاصة بالسلفيين بل منهم من يرى هذا ومنهم من يرى أن الإجماع حجة في كل عصر إذا استوفى شروطه

٥٠ - صفحة (٩٧).

٥١ - صفحة (٩٨).

ولكنهم لا يقبلون الإجماع الا من أهله الذين عرفوا بالفقه والاستقراء فليس كل من حكى الإجماع يكون أهلاً لذلك.

ثم قال معلقاً على الاستدلال بقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى...) قال إن تخصيصها بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين لا دليل عليه .
الرد:

إن هذه الآية يستدل بها العلماء على حجية الإجماع وقد تقدم أن فهم السلف قد يأتي على صور منها الإجماع .

فكل أمر أجمعوا عليه فهو فهمهم، وهو حجة وتدلل عليه الآية. وكذلك الحال في أقوالهم فلا يخرج عنها لأن الحق الذي سماه الله (سبيل المؤمنين) فيها وهذا أمر مقطوعٌ به فلن يكون غيرهم أولى بهذا ذلك منهم.

ثم عقد فصلاً في الرد على حجية إجماع الخلفاء الراشدين وأنه يعد إجماعاً.^(٥٢)
أخذ ينقل كلاماً عن بعض أهل العلم خلط فيه بين القول بأن اتفاقهم إجماع وبين القول بأن اتفاقهم أقوى حجية من قول غيره.

قال: قال السمعاني -رحمه الله- (وقال بعضهم إذا أجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم) (٢١/٢) قواطع الأدلة وأيضاً ما نقله عن الشيرازي قوله (وقال بعض الفقهاء إذا اجمع الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم لم يعتد بغيرهم).

قلت: وهذه النقول وغيرها ليس فيها أن اتفاق الخلفاء إجماع بل ولا أنه حجة على غيرهم بل غاية ما في الأمر أنهم أولى بالاتباع من غيرهم فقول الواحد منهم أقوى من قول غيره من الصحابة فكيف بقول الاثنين والثلاثة بل والأربعة رضوان الله عليهم. قال العلائي^{٥٣}: تعليقاً على حديث "وسنة الخلفاء الراشدين" قال: إذا كان المخاطب بهذه الأوامر الصحابة كان فيها أنه إذا تعارضت أقوال الصحابة يكون الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة دون غيره وقد تقدم نص الامام الشافعي على ذلك. .
وقال ابن رجب^(٥٤): لو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه منهم أحد

^{٥٢} -صفحة(١٢٢).

^{٥٣} - إجمال الإصابة(٥٣/١).

^{٥٤} - جامع العلوم والحكم(٢٦٤/١).

؛ بل خالفه غيره من الصحابة فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضا للعلماء والنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة وكذا ذكره الخطابي وغيره وكلام أكثر السلف يدل على ذلك .

وهذا حاله وهذه أوهامه و فلا يوثق في نقله ولا في فهمه لكلام أهل العلم ؛لأنه كما تقدم ليس طالب حق.

ثم نقل كلاما(°) لشيخ الاسلام ابن تيمية قال فيه -رحمه الله- (والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن أحدا من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب انه حجة بل إجماع)

قلت: وهذا النقل والفهم لكلام شيخ الاسلام يدل على قوة تدليسه أو فرط غبائه فلا أدري هل هو غفلة وقلة فهم أم خبث ومكر والله حسيبه!؟

فإن شيخ الاسلام -رحمه الله- اشترط عدم مخالفة أحد من الصحابة حتى يكون إجماعاً وحجة ولكنه لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .

ثم حاول الكاتب تضعيف حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- و أرضاه لأن الحديث حجة في فهم تقديم فهم الخلفاء الراشدين على فهم غيره.

قال^{٥٦}: وهذا الحديث لم يرو إلا من طريق العرباض رضي الله عنه... الخ

وأشار في الحاشية أنه استفاد هذا البحث من الإخواني محمد سعيد حوى وشخص آخر يدعى عبد عيد الرعود لأن الكاتب ليس بصاحب اختصاص... الخ
ومن يكن الغراب له دليلاً... يمر به على جيف الكلاب

قال في الحاشية فمثل هذا الحديث حقه التواتر.

قلت: وهذه طريقة المعتزلة والمتكلمين الذين يشترطون التواتر وهذا الحديث من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول ولم يسبق أن ضعفه أحد من العلماء كما أشار لهد الإمام الألباني -رحمه الله- تعالى (°٧) ولو كان الكاتب منصفاً متحرراً الحق لقلد الألباني لا هؤلاء لأنه إمام هذا الفن في هذا العصر.

°٥٥ -صفحة(١٢٨).

°٥٦ -صفحة(١٦٣).

°٥٧ - السلسلة الضعيفة (٢٤/٨٥٤).

وقد احتج إمام أهل السنة بهذا الحديث كما ذكر ذلك أبو داود في مسأله له. (٥٨)
وهذا الحديث لم يأت بحكم جديد فقد خرج مسلم عن أبي قتادة عنه -صلى الله عليه وسلم- قال
في حديث طويل (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا). (٥٩)
فهذا أصل ثابت مهم حاول الكاتب وغيره زعزعته.
وقد بسط ابن رجب -رحمه الله- الكلام على صحته كما في (جامع العلوم والحكم) وهي كافية في
الرد على من ضعفه من المعاصرين أهل الأهواء. (٦٠)

ثم رجع لضلاله القديم بقوله:

في المتن نكارة واضحة فإنه ليس لخليفة راشد أن يشرع... الخ (٦١)

ولم يقل أحد من أهل العلم أن الصحابي سواء كان خليفة راشداً أو من غيره من الصحابة يشرع وإنما
-كما تقدم- البحث جار في أن قول الصحابي -فيما نحن بصدد- راجع لفهم النص.

ثم قال: لو فرضنا جديلاً أنه حجة لكان وضع معايير واضحة لنعلم من هم الخلفاء الراشدون؟
ولو تأملنا أقوال العلماء في خلافة الحسن -رضي الله عنه- لعلمنا أن العلماء اختلفوا في
شخصية الخلفاء الراشدين... الخ (٦٢).

قلت: و لم يقل أحد من أهل العلم أن أبا بكر ليس بخليفة راشد ولا عمر ولا عثمان ولا علي -رضي
الله عنه- م حتى وإن اختلفوا في غيرهم وتقدم حديث أبي قتادة (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا).
قال العلائي -رحمه الله-: "وأما كونه مختصاً بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فلاجماع العلماء قاطبة
على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم وقد روى سفينة -رضي
الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (الخلافة في أمي ثلاثون سنة بعدي ثم يصير
ملكاً) وإسناده حسن وكانت مدة الأئمة الأربعة -رضي الله عنه- م نحو هذا المقدار بالاتفاق

وبهذا احتج البيهقي وغيره على انصراف قوله -صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء الراشدين المهديين إلى الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم". (٦٣).

ثم أتى بشبهة جديدة وهي قوله (والذي يظهر أن أحداً من الصحابة لم يكن يعرف بالحديث ولذلك لم يستعمله أحد من الخلفاء الراشدين ولم يختلف مع غيره من الصحابة فما قال علي - رضي الله عنه- مثلاً لمن رفض القتال معه عليك أن تتبعني؛ لأني من الخلفاء الراشدين)(٦٤).

قلت: وهذا قول من لا يعرف معنى قول الصحابة وإلا فإن هذه نازلة اجتهد فيها أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- بين مجتهد مصيب له أجران ومخطئ مأجور وتقدم القول بأن قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر ليس بحجة وإنما غاية ما فيه أن يقدم قول الخليفة الراشد على غيره إذا لم يكن دليل مخالف لقول الخليفة الراشد.

والكاتب كثيراً ما يحاول تضعيف هذه الأصول بأساليب غريبة على أهل العلم إذا تأملها القارئ عرف ضعف حجته فهو يوهم التعارض بين الحجتين تارة بنقل كلام العلماء في مصادر التلقي وتارة بنقل بعض المسائل التي يتوهم في كثير منها المعارضة وتقدم أنه ينقل ما كان حجة عليه لا كما فعل في نقل كلام العلماء في حجية قول الصحابي وحجيته عن الأئمة ثم ينقل القول الآخر وهو إما أن يكون رواية مخالفة للنص الصريح عن الإمام كما هو الحال في قول أحمد أو توهم أنه مذهب للشافعي كما تقدمت الإشارة لذلك .

وبعدها فزع إلى التعارض بين رواية الصحابي وفعله. (٦٥).

يريد من هذا إثبات أن له حجة قوية في أن القول بحجية قول الصحابي يستلزم منه تقديم قوله على قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بهذه الطريقة أظهر إفلاسه وضعف حجته و تقدم بيان أن المراد هو فهم النص لا معارضته.

ثم نقل كلام أهل العلم في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته(٦٦)

وغاية ما في الأمر أن العلماء يضعفون بعض المرفوع بالموقوف إذا كان أقوى منه في الإسناد أو على أو كان النص منسوخاً؛ لا أنهم يعارضون حجة صحيحة بأخرى مثلها.

٦٣- (٤٩/١).

٦٤- صفحة (١٦٩).

٦٥- صفحة (٢٣٢).

٦٦- صفحة (٢٣٤).

ومن عجيب قوله أيضا ما توهم من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في التعليق على حديث عثمان بن حنيف في التوسل وجعله طعناً في أصل القول بحجية قول الصحابي قول شيخ الإسلام (ومثل هذا لا تثبت به شريعة كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات... إلى قوله: إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكان ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يخالفه لا يوافقه).^{٦٧}

وكلام شيخ الإسلام في غاية الوضوح لأنه مقيد بقيدين

- الأول عدم وجود المخالف من الصحابة .

- الثاني مخالفة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقد تقدم الكلام في بيان أن القول بحجية الصحابي يشترط فيه عدم المخالفة الكلية ويشترط ألا يخالف من صحابي آخر وهذا المسكين كلما وجد ما كان من جنس هذا طار به وجعله تناقضاً في هذا الأصل العظيم.

ومن جنس الاعتراضات اعتراضه على عدد الأدلة والوجوه التي يستدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على القول بحجية قول الصحابي.^(٦٨)

وقد تقدم أن هذه الأدلة تصلح أن تكون دليلاً على حجية الإجماع وكما تقدم أن قول الصحابي إما أن يشتهر فيكون إجماعاً ، والإجماع إذا انعقد في زمن السلف فهو صورة من صور فهمهم أو يكون قول صحابي لم يشتهر ولكنه لم ينكر في زمن الصحابة وتقدم أنه لو كان منكراً لوجد من ينكره من الصحابة فإذا لم ينكر فهو سبيل المؤمنين فكل دليل يستدل به على الإجماع ففهم السلف دخل فيه وقول الصحابي كذلك ومن هذا الوجه استدل شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بهذه الأدلة.

وبعد هذا التخطب أتى بكلام يدل على جهله وبغضه لهذا الأصل الذي جعله وغيره من أهل الضلال في كرب عظيم.

قال^(٦٩): إن الأدلة التي ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية في تنبيهه وأخذها ابن القيم في إعلامه ومنهما نهل أتباع المدرسة السلفية المعاصرة على خلاف طريقة استدلال المذاهب القائلة بالحجية لتصلح أن تكون أدلة للقول بحجية قول الصحابي وحجية قول السلف فحسب إنما تصلح أن

٦٧ - صفحة (٢٥٦).

٦٨ - صفحة (٢٦٧).

٦٩ - صفحة (٢٧٠).

تكون حجة للقول بعصمة الصحابة فلو صحت هذه الاستدلالات العظيمة وضح فهم تلك النصوص الشرعية التي تكلفوا تأويلها للقول بحجية فهم الصحابي فأى شيء يمنع من القول بعصمتهم... الخ

ويرد على هذا بأن القول بحجية الإجماع يعني القول بعصمته وأنه لا يكون إلا حقاً وأنه مراد الله ورسوله وفهم السلف معصوم من هذا الوجه إذا أجمعوا أما إذا اختلفوا فكما تقدم لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر وكذا يقال في الإجماع فحجتيه من جهة أن الأمة لا تجتمع على باطل.

ثم نقل كلاماً لابن حزم يقول فيه (فمن الخال أن يأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتباع كل قائل من الصحابة -رضي الله عنه-م وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه). (٧٠)

ثم قال ومن أدلة بطلان أدلة حجية فهم السلف المبنية على القول بحجية قول الصحابي أنه لو كان حجة لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب فعن ابن عباس -رضي الله عنه- ما قال بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها).

قلت هذا مثال من أمثلة فهم السلف الذي قالوا بحجتيه كيف قاد فهم هذا الصحابي إلى القول بإباحة بيع الخمر وهو قول باطل أول من رده الصحابة أنفسهم وعلى رأسهم سيدنا عمر... الخ وهذا من أمثلة تحبط الكاتب في معنى فهم السلف ومعنى حجية قول الصحابي!!

قد تقدم الرد على هذا مراراً؛ ولكن من باب التأكيد على ضعف حجته يقال: إن هذا النقل يؤكد أن الصحابي إذا قال قولاً مخالفاً قويض الله من يرد عليه ويبين خطأ قوله.

وكذلك يقال في كلام ابن حزم المتقدم فالحجة في قول الصحابي الذي لم يخالف.

وهذه هي حججه لا يستطيع أن يأتي بمثال صحيح يستقيم له فهو يأتي بقول صحابي مخالف بقول صحابي آخر وهذا خارج محل النزاع.

الخاتمة

وهذا حاله في كتابه يكثر النقل للتليس وإذا دقق القارئ في كلامه وجدها:
حجج تهافت كالزجاج تخالها ... حقاً وكل كاسر مكسور

فلا يغتر بكثرة نقله؛ لأنه ينقل عن أهل الحق والباطل بل يحكي أقوال المعتزلة والشيعة، ولا يغتر بتحقيقه للأقوال فعند التدقيق تجده ما بين الوهم والتلبيس كما فعل في آخر كتابه الذي زعم أنها دراسة تطبيقية فلو عرضت على ما تقدم من الرد لتبين أنها من وسوسة الشيطان وتلبيسه. وفي الختام أسأل الله للكاتب الهداية و الحمد لله رب العالمين.